ولو ربطها في كمه او في العمامة وانه لا يضمن ان ضاع الاستبضاع اضربان واذن وقد استبضعت الشيء
بضاعة اذا جعلته بضاعة لنفسه وابضعته غيري فعلى هذا قولهم كالمستبضع واله جبر اللحن وانما الصواب
كالمبضع او المستبضع بكسر الضاد مغرب البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة تقول ابضعت الشيء و
واستبضعه اي جعله بضاعة سئل ابو بكر عن اكار له صاحب الارض ان تضع البزر الى في بيتك فوضعه
في بيته فحدث جنايه فذهب الاكار ودفعه الجابي ما كان في منزله قال لا ضمان على الاكار لان بيته احرز من الموضع
الذي هو فيه ولو وضعها اثنان عند احدهما فضاع لم يضمن وبه يفتى رجل دفع الى رجل ثمرا فقال اسقه ارضي
ولا تسق ارض غيري فسقى به ارض غيره ثم وضعه في بيته فسرق [illegible] يضمن لانه عاد الى الوفاق لو اودع
عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المودع لا ادري ما كان فيه او كم كان عدده لا
شيء عليه الا ان يدعي عليه بتضييع ولكن الشيء فيحلف فينكل وفي الكلام قال المودع للمودع وهبت لي الوديعة
او بعتها مني وانكر المودع ثم هلك لا يضمن المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال
في يده امانة اذا مات مجهلا الامانات ولا يدري الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة
بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين المال حال حياته او يعلم ذلك
فتكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق
الميت في حال حياته من شرح الطحاوي اذا دفع الى رجل قيمة ليدفعها الى انسان [illegible] فدفعها وشك [illegible]
الوكيل مذكور في وكالة المنتقى فتاوى العتابي المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان كبير ولم يقفله
وخرج فسرق الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا [illegible] كان ضامنا [illegible] رجل استاجر بيتا من داره من رجل
ودفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح وغلق على حدة ضمن
كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا
لانه عنده في عياله فتاوى قاضي خان دفع خفه الى حفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق والخان
في الحانوت حافظا وفي السوق حارس لا يضمن والجواب المختار الا ان شرط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة
للعرف لو اغلقوا الشبكة على بابه وذهب في اليوم لا يضمن [illegible] وفي الليل يضمن وفي خوارزم في اليوم
والليلة ليس بتضييع [illegible] ولو ان صاحب الوديعة قال للمستودع [illegible] لا يمكنني ان احضرها الساعة
فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب الوديعة فقد خرج عن الحفظ ثم لما تركه ورجع
كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احملها الى اليوم ودعني فقال افعل ولم يحملها اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده
لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها قاضي خان وضع مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر
مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة
في موضع يحفظ نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ
ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره قاضي خان المرأة التي تغسل ثياب الناس
فوضعت الثوب على سطحها للتجفيف فسرق قال ان كان السطح محصنا لا يضمن وقدر ان لم يكن السطح مرتفعا
الملتقط [illegible]

قال رحمه
يده امانة يصدق مطلقا كل من كان المال في
ليصلحها ح
كلب الوديعة

في حانوته فقال له لا تضع في الحانوت فانه مخوف فيه حتى سرقت فيه ليلا فهذا على وجهين ان لم يكن له
موضع احرز من الحانوت لا يضمن وان كان يضمن اذا كان قادرا على الحمل اذا قال لا تضعها
ضعها في هذا الجدار فوضعها في الحقيبة لا يضمن الكل في فتاوى قاضي خان طيرا المودع اذا قال المودع
ضاعت الوديعة من منزلي وما ادري كيف ضاعت القول للمودع مع اليمين ان حلف بري وان نكل ضمن خلاصة وضعت
في ذلك فضمنت ونسيتها اشتراكان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة الذهب
ونحوه يضمن محيط الذي درهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وهو يظن انه وقع فضاع يضمن خلاصة في الجبر
وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع وقال الدلال وقع مني الثوب فضاع ولا ادري كيف
ضاع قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت ضمن واذا
نام وجعل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه
ونام وهو الصحيح قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا
فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا وفي
ظهير اذا سرقت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من الذي لم يضمن عتابي وكذا في الواقعات [illegible] عضد المحيط شرع
في الحمام واخذ قيمته [illegible] واعطاها غيره فوقع من الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول رجل جاء بثوب
الى رجل ووضعه بين يديه وقال خذ هذا [illegible] عندك ووضع صاحب [illegible] الثوب ثم غاب
الآخر بعده وترك الثوب ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو
وضع صاحب الوديعة ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع
عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد
فلا يصير مودعا بدون القبول قاضي خان اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادري
كيف ذهبت او قال جعلته في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعتها في داري فنسيت
مكانها عتابي وفي فتاوى قاضي ظهير ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن
اذا كان للدار والكرم باب فان قال دفنت في موضع لغيره ونسيت موضعه يضمن وكذلك لو لم يبين
مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفونة فيه ولو توجهت اللصوص نحو المودع
فدفن الوديعة حتى لا يوجد منه ثم فر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه
ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود في اقرب الاوقات بعد زوال
الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان رب الوديعة معه فتوجهت اللصوص
اليه فقال له ادفنها لا يضمن حيث كان الدفن باذنه وفيه المودع جعل دراهم الوديعة
في خفه فسرقت عنه قيل ان جعلها في الخف الايمن هو ضامن وان جعلها في الخف الايسر فلا ضمان
عليه لانه في جعلها في الخف الايمن يعرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك
لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه فسرقت منه فلا ضمان عليه وكذا في المحيط وفي الخلاصة

ضمن وان قال ضعها في الجوالق من عند انساره فوضعها في الحقيبة ح